

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: Limited  
1 June 2021  
Arabic  
Original: English

دورة عام 2021

23 تموز/بولييه 2020 - 22 تموز/بولييه 2021

البند 12 (ج) من جدول الأعمال

مسائل التنسيق والبرنامج وسائل أخرى: تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، كولين فكسين كيلابيل (بوتسوانا) بناء على مشاورات غير رسمية

## تعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها 1997/2 المؤرخة 18 تموز/بولييه 1997 والمتعلقة بتعليم مراعاة المنظور الجنسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها<sup>(1)</sup>، وإذ يشير إلى قراراته المتعددة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات 6/2011 المؤرخ 14 تموز/بولييه 2011 و 24/2012 المؤرخ 27 تموز/بولييه 2012 و 16/2013 المؤرخ 24 تموز/بولييه 2013 و 2/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 12/2015 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2015 و 2/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 9/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 2018/7 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 2/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 و 9/2020 المؤرخ 2 تموز/بولييه 2020،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية<sup>(2)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(3)</sup>، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3 (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة 4.

(2) انظر قرار الجمعية العامة 2/55.

(3) انظر قرار الجمعية العامة 1/60.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030621 030621 21-07041 (A)



العامة المعنى بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(4)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(5)</sup>، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015<sup>(6)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعنى بالحد من مخاطر الكوارث<sup>(7)</sup>، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(8)</sup>، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(9)</sup>، والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية<sup>(10)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤتمر الثالث)<sup>(11)</sup>، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، إذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

**وإن يعيد التأكيد كذلك** على أن تعليم مراعاة المنظور الجنسي استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجن<sup>(12)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعرونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(13)</sup> على نحو تام وفعال ومعجل، وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(14)</sup> وتحفيز التقدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

**وإن يشير إلى** أن تعليم مراعاة المنظور الجنسي هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذها على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعدا لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة، إذ يشير أيضا إلى أن تعليم مراعاة

(4) انظر قرار الجمعية العامة 1/65.

(5) انظر قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

(6) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(7) انظر قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(8) انظر قرار الجمعية العامة 313/69.

(9) انظر 1 FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م 21، المرفق.

(10) انظر قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

(11) انظر قرار الجمعية العامة 256/71.

(12) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجن 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-3/23، المرفق.

(14) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع 18.XIII.A.95)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

المنظور الجنسي لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية، وأنه ليس بديلاً عن الوحدات الجنسانية أو مراكز التنسق الجنسانية،

**وأنه يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علماً باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتعلقة بتعزيز تعليم مراعاة المنظور الجنسي داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين<sup>(15)</sup>،**

**وأنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أكدت فيه الجمعية أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسمهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم على صعيد جميع أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وأهابت فيه بجميع البيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعليم مراعاة المنظور الجنسي والتوجيه به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلاً عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خط العمل على نطاق المنظومة)، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراقبين للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز جمع وتوافر واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية على جميع مستويات المنظومة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعليم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، من خلال تحديد نتيجة على صعيد المساواة بين الجنسين، حيثما يكون ذلك مناسباً وملائماً في السياق القطري وكفالة توافر الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جميع المستويات،**

**وأنه يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقيمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية،**

**وأنه يشير إلى الجزء المعنون “تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة” من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،**

(15) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

**وإذ يسلم** بأنه من المهم التصدي، في عملية تعليم مراعاة المنظور الجنسي، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

**وإذ يسلم أيضاً** بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة لهما أثر سلبي على مصداقية الأمم المتحدة ويمكن أن يقوضها الجهد المبذوله من أجل تعليم مراعاة المنظور الجنسي بفعالية،

**وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه** من أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما أحرز من تقدم يظل غير كافٍ، مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علماً بالتقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام حالياً، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد باستراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي أعلنت في أيلول/سبتمبر 2017،

**وإذ يعرب** بإطار المسائلة المحدثين لمنظومه الأمم المتحدة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الذين بدأ تطبيقهما في حزيران/يونيه 2018، وهما المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة،

**وإذ يشير إلى** استمرار الحاجة إلى ضخ المزيد من الاستثمارات وزيادة الاهتمام بالنتائج في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار تلك الخطة لمعالجة مواطن الضعف الهيكلي المستمرة، بما يشمل التثليل غير المتكافئ للنساء والرجال، وتخصيص الموارد وتقييم القدرات، لضمان تطبيقهما بنجاح،

**وإذ يلاحظ** قيام الأمين العام بإنشاء فرق العمل الرفيعة المستوى المعنية بتمويل المساواة بين الجنسين في عام 2018 لاستعراض وتبني ميزانيات الأمم المتحدة ونفقاتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأن كيفية تخصيص الموارد بصورة مجدية لتحقيق المساواة بين الجنسين،

**وإذ يسلم** بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

1 - **يحيط علماً** مع التقدير بقرير الأمين العام<sup>(16)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتبع المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعليم مراعاة المنظور الجنسي؛

2 - يجت منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعيم مراعاة المنظور الجنسي في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(17)</sup> على الصعد العالمي والإقليمي والقطري تنفيذاً يراعي الاعتبارات الجنسانية، آخذة في الحسبان الظروف الاستثنائية القائمة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

3 - يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفل رئيسياً للدعوة إلى تعيم مراعاة المنظور الجنسي في مجلل الأعمال التي يجري الإضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة في مجالات وضع القواعد والتغيف والبرمجة، ولتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، وينطبع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

4 - يؤكد أيضاً الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وغيرها من الشبكات الموجودة المشتركة بين الوكالات والهيئات التنسيقية، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وأليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعنى بالتقدير، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعنى بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، لزيادة التشجيع على تعيم مراعاة المنظور الجنسي في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة؛

5 - يرحب بالعمل الموسع الهام والمتواصل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعيم مراعاة المنظور الجنسي على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مسألة منظومة الأمم المتحدة بما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 289/64، وينوه أيضاً بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والم المحلي؛

6 - يسلم بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاليتها المتعلقة بتقديم الدعم في مجال وضع القواعد، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعيم مراعاة المنظور الجنسي على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(12)</sup> واستعراض ذلك التنفيذ وتقيميه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والم المحلي، وكذلك مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة تراعي البعد الجنسي، بما في ذلك عن طريق تعيم مراعاة المنظور

. (17) قرار الجمعية العامة 1/70

الجنساني بصورة منهجية، وتعنى الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات المصنفة حسب الجنس والمساءلة القوية؛

7 - يجيب بمنظومية الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعأوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنسي على نحو كامل وفعال في منظومية الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، وللقاري الجمعية العامة 289/64 و 233/75، وبما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعاً عالمياً وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبيل منها ما يلي:

(أ) كفالة تعميم المنظور الجنسي، بحسب الاقتضاء، في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، أو إطار التخطيط الذي يقابلها، وفقاً للأولويات البرنامجية للبلدان، وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في جميع فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة الأخرى (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنسي في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجه والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن ذلك التقدم، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتدخلة واللاتي يعيشن في ظروف هشة؛

(ج) التنفيذ التام للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقييم منظومية الأمم المتحدة بكمتها لكافة التقارير السنوية المتعلقة بالنتائج، ومواصلة العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية، بالإضافة إلى تنفيذ مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة)؛

(د) كفالة أن تكون سياسات كيانات الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، عند وضعها، محدثة ومتوازنة مع أولوياتها الاستراتيجية والبرنامجه، ومع مؤشرات الأداء الواردة في المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، وأن تتجسد تلك السياسات في إطار العمل القائمة على النتائج؛

(هـ) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للمرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة وسجل أداء أفرقة الأمم المتحدة القطبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك وضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتتبع الموارد وشخصيتها، ومشاركة النساء والرجال وتمثيلهم بطريقة متساوية ومجدية، بما يشمل الثقافة التنظيمية، وتنمية القدرات وتقديرها؛

- (و) تعزيز المعايير والمنهجيات من أجل استخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين القيام على نحو منهجي بجمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والأصل العرقي والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بالسياق الوطني؛
- (ز) زيادة الاستثمار في النواج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، والمنهجيات الموحدة للإبلاغ عن المساهمات في تعليمي مراعاة المنظور الجنسي في تنفيذ خطة عام 2030، وأليات التمويل المشتركة، بما في ذلك التمويل الجماعي، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛
- (ح) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواءمة نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين لإتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة أيضاً؛
- (ط) التكفل، حسب الاقتضاء، بقيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتوجيهه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعليمي مراعاة المنظور الجنسي في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية للتنمية المستدامة باستحداث وتعهد خبرات مكرسة لتعليمي مراعاة المنظور الجنسي بغية توفير دعم متكامل ومتسلق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنائية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبالقرارات وبموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تعزيز جهودها في مجال تعليمي مراعاة المنظور الجنسي؛
- (ي) تقييم ومعالجة أوجه القصور المستمرة في القدرات المتعلقة بتعليمي مراعاة المنظور الجنسي واستخدام الموارد الموجودة في المساعدة على استحداث وتطبيق مجموعة متنوعة من التدابير المختلفة، بما في ذلك وحدات التدريب الموحدة بشأن تعليمي مراعاة المنظور الجنسي والإدارة القائمة على النتائج دعماً لوضع برامج المساواة بين الجنسين؛
- (ك) مواصلة تحسين مواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، لبناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعليمي مراعاة المنظور الجنسي في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المتعلقة منها بمعالجة تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها؛

(ل) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين، في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفتات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الجهود حيثما اقتضى الأمر، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، بطريقة تراعي في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، وفي امتداد تام للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ن) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتفاع بتعزيز مراعاة المنظور الجنسي والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 233/75، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها القيام بعمليات برجمة قطرية مشتركة؛ والاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(س) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية لكفالة تعزيز مراعاة المنظور الجنسي بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، وفي مجالات العمل التقنية وغير التقنية التي لا تزال فيها أوجه قصور وتحديات؛

(ع) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعياً لإدماج المنظور الجنسي في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ف) مواصلة بذل الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وذلك من أجل جملة أمور منها دعم التعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنسي؛

(ص) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة بيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوفي من الاهتمام ومن الموارد لتعزيز مراعاة المنظور الجنسي في خططها وأنشطتها، بسبل من بينها تحسين الإبلاغ عن النتائج والتدا이بر الواجب اتخاذها لتحسين الامتثال لمؤشرات أداء المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة؛

- 8 - يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل على نطاق المنظومة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تتعال ذلك؛
- 9 - يطلب أيضاً إلى منظمة الأمم المتحدةمواصلة وزيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛
- 10 - يطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، وتحطيم الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتفوق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية والمؤسسة، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، والتيسير في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل؛
- 11 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2022 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مسألة منظمة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري وعن النقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظمة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.